مشروعية سجود السهو لنقص السنن

الشيخ
دبيان بن محمد الدبيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب
في مشروعية سجود السهو لنقص السنن

المدخل إلى المسألة:

- **سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف.**
- **الأصل عدم مشروعية سجود السهو إلا بنص أو إجماع.**
- **لا يحفظ في النصوص السجود لترك سنة، إلا ما جاء في ترك التشهد الأول، على خلاف في حكمه، أهو من السنن، أم هو من الواجبات؟ والأول أقوى.**
- **قال النووي: ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه، وقسنا باقيها -أي باقي السنن- عليه؛ لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة.**
- **قال ﷺ: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، تفرد به زائدة.**
- **قوله ﷺ: (..أو نقص) مطلق، يحتمل أن يراد به ما يعم نقص الفرض والكمال، فيدخل فيه نقص السنن، ويحتمل أن يراد به النقص الموجب لسجود السهو؛ لقوله: (فليسجد)، ولأن ترك السنن لا توصف معه الصلاة بالنقص.**
- **قال ﷺ: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) عمومه يشمل نسيان السنن؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، إلا أن هذا اللفظ شاذ أيضًا.**

[م-] اختلف الفقهاء في مشروعية سجود السهو لترك السنن في الصلاة سهوًا بعد اتفاقهم على السجود لترك التشهد الأول وجلسته، على خلاف بينهم في حكم التشهد، أهو من السنن، أم هو من الواجبات:

فقيل: لا يشرع السجود لترك سنة مطلقًا، من غير فرق بين السنن المؤكدة، وغيرها، وهذا مذهب الحنفية[(١)].

(١) المبسوط (١/ ٢٢٠)، فتح القدير (١/ ٥٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، البحر الرائق

وقيل: يشرع السجود، وهو مذهب الجمهور، على خلاف بينهم في جنس السنن الذي يشرع السجود لتركها.

فقال المالكية: السنن: قسمان: مؤكدة، وخفيفة، وتسمى فضيلة، فإن ترك سنة مؤكدة سهوًا، أو سنتين خفيفتين استحب له السجود، لا سنة واحدة خفيفة، فإن سجد لها بطلت صلاته، إلا أن يقع تركها مصاحبًا لزيادة، كما لو قام إلى خامسة في صلاته، فإن ترك ثلاث سنن فأكثر وجب السجود(١).

وقال الشافعية: السنن أبعاض وهيئات، فإذا ترك ما اصطلح على تسميته أبعاضًا استحب له السجود، ولا يسجد لما يسميه الشافعية: هيئات(٢).

(٢/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٩١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٦٠).

(١) يقول الخرشي في شرحه لخليل (١/ ٣٠٩): المصلي إذا نقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة سهوًا، كالزائد على أم القرآن، أو نقص سنة، ولو خفيفة، كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك لخامسة، فإنه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبًا لجانب النقص على الزيادة على المشهور».اهـ

فلما جعلوا السجود قبل السلام علم أنهم اعتبروا نقص السنة الخفيفة سببًا للسجود؛ لأن الزيادة عندهم يسجد لها بعد السلام، والله أعلم.

وانظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣، ٢٧٤)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ٣٧٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤١١، ٤٥١)، الفواكه الدواني (١/ ٢١٧)، أسهل المدارك (١/ ٢٧١)، الثمر الداني (ص: ١٦٩).

والسنن المؤكدة التي يجبر تركها بسجود السهو عند المالكية هي:

١ - السورة مع الفاتحة.

٢ -الإسرار والجهر في موضعه.

٣ - التكبير عدا تكبيرة الإحرام.

٤- قول سمع الله لمن حمده.

٥، ٦- التشهد الأول، والجلوس له.

٧، ٨ - التشهد الأخير، والجلوس له.

وما عدا هذه الثمان من مستحبات الصلاة فهو معدود في الفضائل، قال ابن رشد في المقدمات (١/ ١٦٤) بعد أن ذكر السنن الثمان: «لا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضلها».

وقال في البيان والتحصيل (١٨/ ٥٩٤): «فضائل الصلاة أكثر من أن تحصى».

وقد ذكر كثيرًا منها ابن جزي في القوانين (ص: ٣٨).

(٢) قال إمام الحرمين نقلاً من فتح العزيز (٣/ ٢٥٦): «وليس في تسميتها أبعاضًا توقيف، ولعل

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل: يسجد لترك كل مسنون، ذِكْرًا كان أو فعلًا، وهو قول قديم عند الشافعية، ووصفه النووي بالشذوذ(١).

وقيل: إذا أتى بذكر قوليٍّ مشروع ركنًا كان أو غيره في غير موضعه غير السلام استحب له السجود، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة(٢).

معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق، ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغلب إطلاقًا، فلذلك سميت هذه الأبعاض.
وذكر بعضهم: أن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها، وجاوز حد سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد شاركت الأركان فسميت أبعاضاً تشبيهًا».
وكون التسمية جاءت من نسبة البعض إلى بقية السنن أقوى من نسبة الأبعاض إلى الصلاة، فيكون فيها شبهًا بالأركان، لتقديم إمام الحرمين المعنى الأول في الذكر، ولأن بعض السنن لا يمكن أن يكون فيه شبه بالأركان، كترك القنوت في صلاة الوتر، وترك الصلاة على النبي ﷺ فإنه ملحق بأذكار الصلاة، فليس فيهما شبه بالأركان، وكيف يكون فيهما شبه، وتركهما عمدًا لا يبطل الصلاة، والله أعلم.
والسنن التي يسن سجود السهو عند الشافعية، سواء أتركها عمدًا أم سهوًا ستة:
١ - القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان.
٢ - القيام للقنوت.
٣ - التشهد الأول.
٤ - الجلوس له.
٥ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.
٦- الجلوس لها.
انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٩٥)، التهذيب (٢/ ١٤٩)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، المجموع (٤/ ١٢٥)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٨)، الوسيط (٢/ ٨٧)،

(١) المجموع (٤/ ١٢٦).

(٢) قال في التنبيه: (ص: ٣٦): «أو قرأ في غير موضع القراءة؛ سجد للسهو».
قال في تحرير الفتاوى (١/ ٢٩٩): «وتعبير (التنبيه) يتناول قراءة بعض (الفاتحة)، وأيضًا: فمقتضى كلامه: السجود، ولو لم يكن المقروء ركنًا؛ كـ (سورة الإخلاص) مثلًا، وبه صرح في (شرح المهذب)».
قال في المنهاج (ص: ٣٣): «ولو نقل ركنا قوليًا كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح ويسجد لسهوه في الأصح».
ولو قال: (ولو نقل ذكرًا قوليًا) ليشمل الركن وغيره لكان أولى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقول المشروع يشمل الركن والمسنون.

جاء في المهذب: «وإن قرأ في غير موضع القراءة سجد؛ لأنه قول في غير موضعه»[١].

فهذا يشمل الركن كالفاتحة، والمسنون كسورة الإخلاص كما نصوا على ذلك، ولا يدخل فيه السنة الفعلية؛ لأنهم خصوه بالقول، فخرج به الفعل.

وقال الحنابلة في المعتمد: يباح السجود إذا ترك سنة مطلقًا[٢].

جاء في الإقناع: «ولا يشرع السجود لترك سنة، ولو قولية، وإن سجد فلا بأس نصًا»[٣].

وقال في غاية المنتهى: «وهو إما مباح، كترك سنة، أو مسنون، كإتيان بقول مشروع في غير موضعه، سهوًا كقراءته سورة في الأخيرتين، أو قاعدًا أو ساجدًا، وتشهده قائمًا[٤].

فقول الحنابلة: (وتشهده قائمًا): التشهد عند الحنابلة إن كان الأخير فهو

قال في مغني المحتاج (١/ ٤٣٠): «ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة كسورة الإخلاص عمدًا، أو سهوًا في غير محل القراءة، فإنه يسجد للسهو، كما في المجموع».

وقال في تحفة المحتاج (٢/ ١٧٦): «لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير سجد للسهو».

فالتنصيص على الركن إنما قصد منه المثال، وليس التخصيص.

وقال ابن الملقن في الأشباه والنظائر (١/ ٢٤٣): «إذا نقل ركنًا قوليًّا كفاتحة في ركوع ... فيسجد لسهوه في الأصح، ولو لم يكن المقروء ركنًا كسورة الإخلاص مثلًا يسجد له، وصرح به في شرح المهذب، ونقله القاضي أبو الطيب، وغيره من العراقيين، وحكى الماوردي فيه وجهين، ومقتضى ما في (شرائط الأحكام) لابن عبدان: أن إلحاق التسبيح في القيام بذلك أيضًا»؟ وجهان. أحدهما: لا، كسائر ما لا يبطل عمده. وأصحهما: يسجد».

وانظر: المجموع (٤/ ١٢٦)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٠٨)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٢١٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٣)، تحفة المحتاج (٢/ ١٧٦، ١٧٧).

(١) المهذب (١/ ١٧١).

(٢) الفروع (٢/ ٣١٧)، الإنصاف (٢/ ١٣١، ١٣٢)، الإقناع (١/ ١٣٦)، المقنع (ص: ٥٥)، المبدع (١/ ٤٥٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، المقنع (ص: ٥٥)، المحرر (١/ ٤١)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٢/ ٤٥٩).

(٣) الإقناع (١/ ١٣٦).

(٤) غاية المنتهى (١/ ١٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فرض، وإن كان الأول فهو واجب، فدل على أنه لا فرق بين الركن والمستحب.

وقيل: يسن السجود إذا ترك سنة فعلية، وهو قول في مذهب المالكية[(١)].

هذه هي أقوال فقهائنا واختلافهم في اعتبار ترك السنن سببًا لسجود السهو.

وملخصه:

قيل: لا يسجد مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، وبه قال المالكية والشافعية في بعض السنن، يسميها المالكية: فضائل وذلك في كل سنة ليست مؤكدة، ويسميها الشافعية: هيئات في مقابل ما يسمونه أبعاضًا.

وقيل: يسن السجود مطلقًا، وهو قول قديم للشافعية.

وقيل: يسن سجود السهو في ترك بعض السنن، وبه قال المالكية والشافعية على خلاف بينهم في تعيينها، ويسميها المالكية سننًا مؤكدة، ويسميها الشافعية: أبعاضًا، وعددها ست عند الشافعية، وعند المالكية ثماني سنن، لا يتفقون على شيء منها إلا على التشهد الأول وجلسته، وما عداهما فهم مختلفون في السجود لتركها.

وانفرد الشافعية باعتبار ترك السنة عمدًا سببًا لسجود السهو.

وانفرد المالكية في القول بوجوب السجود إذا ترك ثلاث سنن.

وانفرد الحنابلة باعتبار السجود لترك السنة سهوًا من قبيل المباح إلا أن يأتي بذكر قولي مشروع في غير موضعه فيستحب وفاقًا للشافعية.

❑ **دليل من قال: لا يسجد لترك سنة:**

الدليل الأول:

الأصل في العبادات المنع، وليس هناك سنة في الباب يمكن الاحتجاج بها، وسجود السهو زيادة في الصلاة، لا يجوز إلا بتوقيف، من نص أو إجماع.

❑ **ونوقش من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

من ذهب إلى مشروعية السجود لترك السنة له أدلة خاصة، كالسجود لترك

---

(١) تحبير المختصر لبهرام (١/ ٣٦١)، جامع الأمهات (ص: ١٠٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ١٣١)، التوضيح لخليل (١/ ٣٨٦).

التشهد، وله أدلة عامة كحديث: (من زاد أو نقص فليسجد سجدتين)، وحديث: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) وغيرها من الأدلة التي سوف آتي على ذكرها في أدلة القول الآخر.

الوجه الثاني:

قولكم: السجود زيادة في الصلاة ... إلخ فيقال: لا مانع من زيادة السجود في الصلاة إذا وجد مقتضيه، سواء أكان المقتضي واجبًا أم مسنونًا، قياسًا على سجود التلاوة، فإنه سنة، وفعله في الصلاة لا يفسدها.

الدليل الثاني:

كل ما يوجب عمده بطلان الصلاة، فإن سهوه يوجب سجود السهو، والسنة تركها عمدًا لا يبطل الصلاة، فتركها سهوًا لا يقتضي سجود السهو.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

ترك السنة لا يوجب السجود، هذا مسلم، إلا أن نفي الوجوب لا يلزم منه نفي الاستحباب.

الوجه الثاني:

يجب أن تكون القاعدة مطردة حتى يحتج بها؛ لأنها ليست نصوصًا شرعية، خاصة في القواعد المختلف عليها، وهذه القاعدة ليست مطردة حتى عند الحنفية، وهم من تفرد بنفي مشروعية السجود مطلقًا لترك السنن، فالتشهد الأول وكذا جميع واجبات الصلاة تركها عمدًا عند الحنفية لا يبطل الصلاة، ويشرع سجود السهو إذا تركها سهوًا، فانتقضت القاعدة.

الدليل الثالث:

سجود السهو واجب عند الحنفية، ولا يجبر المسنون بما هو أعلى منه بخلاف الواجب؛ فالشيء يجبر بمثله.

❑ **ويناقش:**

بأن القول بأن سجود السهو لا يقع إلا واجبًا، هذا استدلال في محل النزاع،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأين الدليل على أن سجود السهو لا يكون مسنونًا.

❑ **دليل من قال: يشرع السجود لترك بعض السنن:**

الدليل الأول:

روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج، **عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك**[(١)].

وجه الاستدلال:

قال النووي: ورد التوقيف في التشهد الأول وجلوسه، وقسنا باقيها -أي باقي السنن- عليه؛ لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة[(٢)].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

حكم التشهد الأول مختلف فيه، فالمالكية والشافعية وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد يعتبرونه من السنن، والحنفية والحنابلة في المعتمد يلحقونه بالواجبات، فهذا الدليل إنما يلزم من يرى التشهد الأول من السنن، وهي مسألة خلافية.

ورد هذا:

قد بحثت حكم التشهد الأول في صفة الصلاة، وبينت أن الراجح فيه أنه من السنن، وأن أفعال الصلاة كلها لا واجب فيها، فهي إما فروض، وإما سنن، وقد ترك النبي ﷺ أصحابه يجتهدون في ألفاظ التشهد، ولم يرشدهم إلى قول التحيات إلا حين وقعوا في الخطأ، وفي هذا دليل على عدم وجوبه، وقول النبي ﷺ: **(لا تقولوا السلام على الله ... ولكن قولوا: التحيات لله)** المقصود من الحديث النهي عن الخطأ، وليس الإلزام بالتشهد كقوله ﷺ: **(لا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل)**، ولأن الأمر إذا تسبب فيه المأمور إما بالسؤال، وإما بالتعبد بما لا يشرع، فجاء الأمر من الشارع بالصواب لم يكن الأمر دالًا على

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥)، وصحيح مسلم (٨٧-٥٧٠).

(٢) المجموع (٤/ ١٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجوب، وتشبيه تعليم التشهد بتعليم السورة من القرآن لا يدل على الوجوب؛ لأن هذا التشبيه قيل في تعليم الاستخارة، وهي ليست واجبة إجماعًا وقيل في تعليم الاستعاذة بالله من أربع في التشهد الأخير، والراجح فيها عدم الوجوب، ولم يذكر التشهد في حديث المسيء صلاته، ولو كان واجبًا لذكره؛ وحديث المسيء صلاته عند أكثر الفقهاء خرج مخرج البيان لما هو لازم لصحة الصلاة.

ولأن التشهد الأول يسقط بالنسيان وهذا دليل على عدم وجوبه حتى يقوم دليل صحيح صريح يدل على وجوب التشهد، وإلا فالواجبات لا تسقط إلا بفعلها، والسهو يرفع الإثم، ولا يسقط به المأمور، فإذا ترك النبي ﷺ الفعل للسهو عنه ولم يرجع إليه مع إمكان الرجوع إليه، دل ذلك على ضعف مأخذ الوجوب.

وأما قول ابن قدامة: «لولا أنه واجب لما سجد جبرًا لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به»[(١)].

فالجواب أن يقال: لا أعلم دليلًا يأمر المصلي بالسجود للسهو إذا ترك التشهد الأول إلا ما كان من فعل النبي ﷺ، وفعله لا يدل على الوجوب، والجمهور ومعهم الحنابلة لا يمنعون من السجود للسهو للسنن خلافًا للحنفية، فلا يكون السجود للسهو دليلًا على وجوبه.

والقول بسنية التشهد الأول وجلسته هو المذهب عند المالكية والشافعية، واختار ذلك الكرخي والطحاوي من الحنفية، وهو رواية عن أحمد[(٢)].

الوجه الثاني:

سلمنا أن التشهد الأول من السنن، فالفقهاء في غير التشهد الأول وجلسته لا يتفقون على السنن التي تلحق بالتشهد، فجميع السنن التي ألحقها الشافعية بالتشهد، لا تتفق مع السنن التي ألحقها المالكية به، مما يدل على أحد ثلاثة احتمالات:

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٦).

(٢) قد بحثت خلاف الفقهاء، مع بيان الراجح في حكم التشهد الأول، راجع كتابي الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها (٤/ ٤٧٢).
وهو في المجلد العاشر من هذا الكتاب (ص: ٤٧٢)، فأغنى ذلك عن إعادة بحثه، والحمد لله.

إما على ضعف القول بسنية التشهد، وهذا الاحتمال مدفوع لأن القول بالسنية أقوى من القول بالوجوب.

وإما أن يقال بعدم التفريق بين السنن، فإذا ترك سنة من سنن الصلاة سجد لها، لا فرق بين السنن المؤكدة والفضائل خلافًا للمالكية، ولا بين الأبعاض والهيئات خلافًا للشافعية، ولا بين السنن القولية والفعلية خلافًا للحنابلة؛ لأنه ليس عندنا نص من الشارع، إلا القول بالقياس على التشهد، وهذا توسع لو قيل به لا يمكن الاحتراز من سجود السهو، فلو شرع لم تخل صلاة من سجود في الغالب، فما أكثر السنن، وما أكثر ما يترك منها، والسهو المحفوظ من فعل النبي ﷺ أفعال يسيرة جدًّا عرضت له في حياته ﷺ.

وقد كان شيخنا ابن عثيمين يقول تبعًا لشيخه ابن سعدي: لا يسجد إلا إذا ترك سنة من عادته أن يأتي بها، كما لو كان من عادته أن يسبح ثلاثًا، فسبح واحدة، سجد للسهو، وينظر: أهذا قول جديد فيتحفظ منه، أم قول ملفق فيقبل على قول؟.

وبقي احتمال ثالث، أن يقال: هذا دليل على ضعف تحكيم القياس، وأنه يجب أن يقصر الحكم على ما ورد فيه النص، وهو التشهد حتى على القول بأنه سنة؛ لأن القياس لو كان من قياس العلة لوجدت المالكية والشافعية يتفقون على السنن التي يسجد لتركها، أو على الأقل يتفقون على أكثرها، فإذا كانوا لا يتفقون إلا على التشهد الأول وجلسته، دل هذا على ضعف تحكيم القياس في المسألة، وهذا الذي أميل إليه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين[(١)].

وجه الاستدلال:

عموم قوله: (**إذا نسي أحدكم** ...) يشمل حتى نسيان السنن؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

❑ **وأجيب:**

[بأن زيادة إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين غير محفوظ][(٢)].

---

(١) صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢).

(٢) لفظ: (**إذا نسي أحدكم فليسجد** ...) جاءت من طريق إبراهيم، عن علقمة، واختلف على إبراهيم في ذكر النسيان بصيغة الشرط: (إذا نسي أحدكم):

فرواه **الحكم بن عتيبة**، كما في صحيح البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ومنصور بن المعتمر، كما في البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

والمغيرة بن مقسم، كما في الجعديات للبغوي (٨٨٦)، ومسند البزار (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٦)، وتاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، ثلاثتهم رووه عن إبراهيم، عن علقمة به، وليس في روايتهم قوله: (**إذا نسي أحدكم فليسجد**).

ورواه الحسن بن عبيد الله والأعمش، عن إبراهيم بزيادة هذا الحرف إلا أنه قد اختلفا عليهما:

فأما رواية الحسن بن عبيد الله، فقد رواها عنه عبد الله بن إدريس، واختلف عليه فيه:

فرواه **محمد بن نمير**، عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله كما في صحيح مسلم (٩٢-٥٧٢) بذكر هذا الحرف: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)، وأظنه دخل على محمد بن نمير روايته عن أبيه، بروايته عن ابن إدريس، فإن هذا اللفظ جاء من رواية أبيه، عن الأعمش، كما سيأتي في التخريج.

ورواه جماعة عن ابن إدريس فلم يذكروا هذا الحرف في لفظه: منهم الإمام أحمد، والإمام إسحاق بن راهويه، والإمام الشافعي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلهم رووه عن ابن إدريس وليس فيه (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**)، وأشار مسلم إلى تفرد ابن نمير بهذا الحرف إشارة إلى تعليلها.

كما رواه جرير، ومفضل، وزائدة بن قدامة، عن الحسن بن عبيد الله به، وليس فيه هذا الحرف، وقد سبق تخريج هذا الحديث، ولله الحمد، فارجع إليه إن شئت.

وجاء هذا الحرف من رواية الأعمش، عن إبراهيم، واختلف على الأعمش:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الثالث:

ما رواه مسلم من طريق زائدة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، **عن عبد الله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وايم الله، ما جاء ذاك إلا من قبلي- قال فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة**

فرواه **عبد الله بن نمير**، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٢١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)،

وعلي بن مسهر كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وسنن البيهقي (٢/ ٤٨٣)، كلاهما (عبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر) رواياه عن الأعمش به، بذكر (إذا نسي أحدكم فليسجد).

ولفظ أحمد من طريق ابن نمير: (**صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء من قِبَلي- فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين**).

وخالفهما كل من:

أبي معاوية، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢). **ومسند أحمد** (١/ ٤٥٦)، وسنن الترمذي (٣٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،، وحديث السراج (١٩٦٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢).

وحفص بن غياث، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، ، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، كلاهما رواياه عن الأعمش، وليس فيه قوله: (إذا نسي أحدكم ...).

فإذا اعتبرنا أن هذا الحرف من طريق ابن إدريس وهم، وأن محمد بن نمير دخل عليه روايته هذا الحديث عن ابن إدريس بما رواه عن أبيه عبد الله بن نمير، خاصة أن الأئمة خالفوه على رأسهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، كما خالفه كل من رواه عن الحسن بن عبيد الله.

فهل تنفع متابعة علي بن مسهر لعبد الله بن نمير بحيث نعتبر هذا الحرف محفوظًا ؟

الذي أراه أن هذا لا يجعل من رواية عبد الله بن نمير محفوظة؛ لأن علي بن مسهر، وإن كان ثقة؛ فإن له غرائب بعد أن عمي.

ولأن الحديث قد رواه الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر، رواياه عن إبراهيم، وروايتهما في الصحيحين، وليس فيها هذا الحرف، وتابعهما المغيرة بن مقسم، لهذا أجدني أميل إلى شذوذ هذا الحرف، والله أعلم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (**أو نقص**) مطلق، فعمومه يشمل حتى نقص السنن.

❑ **ويجاب:**

بأن لفظ: [تفرد بلفظ: إذا زاد الرجل أو نقص زائدة، عن الأعمش](٢).

---

(١) صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢).

(٢) الحديث رواه عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ اثنان: علقمة والأسود بن يزيد.

فأما رواية الأسود بن يزيد فلم يذكر في لفظه: (**إذا زاد الرجل أو نقص**)، وروايته في مسلم (٩٣-٥٧٢)، ولفظه: (**صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك. قالوا: صليت خمسًا، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو**).

ورواه **علقمة بن قيس النخعي**، عن ابن مسعود، واختلف على علقمة:

فرواه **إبراهيم بن سويد النخعي**، عن علقمة، فلم يذكر فيه هذا الحرف (**إذا زاد الرجل أو نقص**).

رواه مسلم (٥٧٢) حدثنا ابن نمير (محمد بن عبد الله) حدثنا ابن إدريس ح.

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، واللفظ له كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة .. وذكر فيه سهو علقمة، ثم قال: **قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون.**

وزاد ابن نمير في حديثه فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين.

ورواه **إبراهيم بن يزيد النخعي**، عن علقمة، واختلف على إبراهيم:

فرواه **الحكم بن عتيبة**، كما في صحيح البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٩١-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ومنصور بن المعتمر، كما في البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

والمغيرة بن مقسم، كما في الجعديات للبغوي (٨٨٦)، ومسند البزار (١٤٦٥، ١٥٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (١٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٨٢، ١١٧٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٦)، وتاريخ بغداد ت بشار (١٢/ ٣٧٩)، ثلاثتهم رووه عن إبراهيم، عن علقمة به، وليس فيه روايتهم قوله: (**إذا زاد الرجل أو نقص**).

ورواه الأعمش، عن إبراهيم، واختلف على الأعمش:

فرواه **زائدة، عن الأعمش**، كما في صحيح مسلم (٩٦-٥٧٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٤٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٢٧)ح ٩٨٣٢، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، وفيه: (**قول الرسول ﷺ: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين، ثم سجد سجدتين**).

وقد رواه عن الأعمش جماعة، فلم يذكروا هذا الحرف، منهم:

الأول: علي بن مسهر، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٩٤-٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (١٢٠٣)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٣)، وفيه: (**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين**).

الثاني: عبد الله بن نمير، عن الأعمش، كما في مسند أحمد (١/ ٤٢٤)، وسنن أبي داود (١٠٢١)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، ومسند الشاشي (٣٠٦)، رواه أحمد عن ابن نمير بتمامه، ولفظه: (**صلى بنا رسول الله ﷺ فإما زاد أو نقص -قال إبراهيم: وإنما جاء من قِبَلي- فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول فسجد سجدتين**).

الثالث: أبو معاوية، عن الأعمش.

رواه **أحمد** (١/ ٤٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٢٦٣).

وهناد ومحمود بن غيلان كما في سنن الترمذي (٣٩٣)،

وإسحاق بن إبراهيم كما في حديث السراج برواية الشحامي (١٩٦٦)، أربعتهم، رووه عن أبي معاوية به، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدتي السهو بعد الكلام**. ولم يذكر السلام.

ورواه **أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب** كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢).

و**هاشم بن زياد، ويوسف بن موسى** كما في صحيح ابن خزيمة (١٠٥٩)،

ومحمد بن عبد الله بن نمير كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، خمستهم (ابن أبي شيبة، وأبو كريب، وهاشم، ويوسف وابن نمير) رووه عن أبي معاوية به، بلفظ: (**أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

الرابع: حفص بن غياث، عن الأعمش، كما في صحيح مسلم (٩٥-٥٧٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤)، ، والمجتبى من سنن النسائي (١٣٢٩)، وفي الكبرى (٥٩٩، ١٢٥٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٨٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٣)، بلفظ: (**سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام**).

وهذه متابعة لرواية أبي معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش..

ولفظ النسائي: (**أن النبي ﷺ سلم، ثم تكلم، ثم سجد سجدتي السهو**).

فقد خالف زائدة في زيادته (**فإذا زاد الرجل أو نقص**) كل من روى عن الأعمش، ومنهم

ولأن قوله (**أو نقص**) يحتمل أن يراد به ما يعم نقص الفرض والكمال، فيدخل فيه نقص السنن، ويحتمل أن يراد به النقص الموجب لسجود السهو؛ لقوله: (فليسجد)، ولأن ترك السنن لا توصف معه الصلاة بالنقص.

❑ **دليل من قال: إذا ترك سنة أبيح له السجود:**

قالوا: أما كونه لا يسن السجود لترك سنة قولية أو فعلية فذلك؛ لأنه لا يمكن التحرز من تركها، فلو استحب لم تخل صلاة من سجود في الغالب، لكثرة السنن، ولأن تركها لا يبطل الصلاة، لذلك جعلنا سجود السهو من قبيل المباح، فما كان تركه عمدًا لا يؤثر في الصلاة، كان مخيرًا بين تعويضه بسجود السهو، وبين ترك السجود، وهذا هو المباح.

❑ **دليل من قال: إذا ترك ثلاث سنن وجب السجود:**

لا أعلم دليلًا من النصوص يوجب سجود السهو لترك سنة، كما لا أعلم من النصوص التفريق بين السهو الواحد، وبين غيره إذا تكرر، فما يوجبه السهو الواحد هو ما يوجبه السهو إذا تكرر، وهو مخالف للقواعد، كيف يرتب بطلان الصلاة على ترك ما ليس بواجب؟

والمالكية في المشهور في المذهب أن سجود السهو سنة مطلقًا، فكيف إذا ترتب عن ثلاث سنن تحول إلى واجب تبطل الصلاة بتركها عمدًا، ويجب السجود لتركها سهوًا، والذي يهمنا أن نذكر دليلهم بصرف النظر عن رجحان القول من عدمه، فإن هذا يختلف بين المجتهدين.

وقد ذكر الدسوقي أن القول بوجوب السجود جاء مراعاة للخلاف للقول بوجوبه[1].

ومراعاة الخلاف أصل عند المالكية.

أبو معاوية، كما خالف كل من رواه عن إبراهيم، مثل منصور، والحكم، والمغيرة، كما خالف من رواه عن علقمة، من غير طريق إبراهيم، كإبراهيم بن سويد، كما خالف من رواه عن عبد الله من غير طريق علقمة كالأسود بن يزيد.

فلا شك عندي بشذوذ زيادة زائدة في قوله: (إذا زاد الرجل أو نقص)، والله أعلم.

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٩٣).

ولو قيل: إنهم نزلوا تكرار الترك ثلاثًا بمنزلة ملازمة الترك للسنن المؤكدة فإن تارك السنن المؤكدة المتكررة آثم عند بعض السلف، كما لو لازم ترك الوتر، أو ركعتي الفجر، فكان ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنن منزلة الفرض، فإذا تعمد ترك ثلاث سنن بطلت صلاته، وسهوًا يوجب السجود.

وعلى كل حال فالقول بإبطال العبادة بترك السنة عمدًا لا يعرف إلا للمالكية، وهو محل اختلاف في المذهب، والله أعلم.

❑ **دليل الشافعية في مشروعية سجود السهو إذا ترك بعض السنن عمدًا:**

سجود السهو ثبت في حق الساهي، وهذا لا يمنع منه في العمد؛ إلا لو جاء نهي من الشارع عن السجود في حال العمد؛ لأن السجود شرع لجبر الخلل، وهو يستوي فيه السهو والعمد؛ ولأن المتعمد أحوج إلى الجبر من الساهي.

❑ **ويناقش:**

بأن تارك السنة عمدًا ليس معذورًا، والجبر إنما ورد في السهو، والأصل في العبادات المنع، والله أعلم.

❑ **دليل من فرق بين السنن الفعلية والسنن القولين:**

السنن الفعلية جزء من أبعاض الصلاة فهي آكد من السنة القولية، ولهذا كانت أغلب أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود أركانًا، وأما الأقوال فأكثرها محسوب من السنن، وإنما يتفقون على ركنية التحريمة، والقراءة، والباقي سنن على الصحيح.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هذا القول ضعيف، فإن بعض السنن الفعلية من السنن الخفيفة التي لا يشرع السجود لتركها على الصحيح، كرفع الأيدي مع تكبيرة الافتتاح، ورفعها مع تكبير الركوع والرفع منه، وتمكين اليدين من الركبتين حال الركوع، واستواء الظهر حال الركوع، وتقديم الركبتين عند الهوي للسجود، وبسط الكفين على الفخذين في الجلوس، والإشارة بالإصبع إلى غيرها من الأفعال التي لا يشرع لتركها سجود السهو في أصح قولي العلماء، فلم يثبت في السنة سجود السهو لترك سنة فعلية، إلا ما جاء في ترك جلسة التشهد الأول وجاءت تركها مقرونًا بترك التشهد الأول، وهو

سنة قولية، على الصحيح كالتشهد الأول، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

بعد المرور على أدلة المذاهب، أجد أن الفقهاء يتفقون على السجود للسهو في حال ترك التشهد الأول وجلسته، وما عداه فلا تجدهم يتفقون عليه، مما يدل على أن المسألة ليس فيها نص يمكن الاعتماد عليه، فمن اقتصر في سجوده للسهو على ترك التشهد الأول سهوًا كان أسعد بالدليل، والله أعلم.

❀ ❀ ❀